

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٢٦ لسنة ١٩٧١

بتعيين وكلاء وزارة بوزارة الخزانة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعد وكلاء للوزارة بوزارة الخزانة ، مع منحه بدل التمثيل المقرر للتوظيفة :

(١) عبد الحميد عوض بكر

(٢) سيد محمد حبيب

(٣) محمد أحمد عياد

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٣٩١ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧١) .

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٢٩ لسنة ١٩٧١

بتعيين مدير هيئة قناة السويس وعضو مجلس إدارتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد ماجد عبد الحميد ، نائب مدير هيئة قناة السويس مديراً بها وعضواً بمجلس إدارتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٣٩١ (٢٢ نوفمبر ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٣٠ لسنة ١٩٧١

بتحديد الجهات التي يشرف عليها وزير الدولة لشئون الطيران المدني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومي؛

قرر :

مادة ١ - تتبع وزير الدولة لشئون الطيران المدني الأجهزة المعاونة الآتية :

(أولاً) مكتب الوزير ويتكون من :

- المكتب الفني .

- مكتب المستشار القانوني .

- المكتب الإداري والمالي .

- مكتب الشكاوى .

- مكتب الأمن .

- العلاقات العامة .

- الرقابة والتفتيش .

(ثانياً) الأجهزة الملحقة وتتكون من :

(أ) الإدارة العامة لتحقيق وتحليل الحوادث .

(ب) الإدارة العامة للثقافة الجوية .

(ج) الإدارة العامة للخدمات الطبية .

مادة ٢ - تتبع الهيئات والمؤسسات العامة الآتية وزير الدولة لشئون

الطيران المدني مباشرة :

(١) الهيئة المصرية العامة للطيران المدني .

(٢) هيئة ميناء القاهرة الجوي .

(٣) المعهد القومي للتدريب على أعمال الطيران المدني

(٤) مؤسسة مصر للطيران .

(٥) الهيئة العامة للأرصاد الجوية

(٦) هيئة الخدمات الجوية .

(٧) المجلس الأعلى للطيران المدني .

مادة ٣ - ينظم العمل بالأجهزة المنصوص عليها في المادة (١)

وتحدد اختصاصاتها بقرار من وزير الدولة لشئون الطيران المدني .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٣٩١ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات